

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أو نفلا لأنه إن قصد الفرضية كان آتيا بمكروه ولو قصد النافلة لم تصح عند الشافعي فلا يقل له حينئذ أنه مراعى للخلاف وحينئذ فيكره كما إذا قصد الفرضية والظاهر الكراهة أيضا إذا لم يقصد شيئا قوله ولو سبحانك اللهم وبحمدك إلخ تمامه تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئا وما أنا من المشركين قوله لأنه لم يصحبه عمل أي وإن ورد الحديث به قوله وبعد فاتحة قبل السورة القول بالكراهة كما قال المصنف نقله في التوضيح عن بعضهم قوله والراجح الجواز أي وهو ما ذكره في شرح الجلاب والطارز وقال ح إنه الظاهر قوله بأن يخللها به أي بالدعاء وقوله لاشتمالها على الدعاء علة لكراهة الدعاء في أثنائها وقوله فهي أولى أي فهي لاشتمالها على الدعاء أولى من دعاء أجنبي قوله وجاز لمأموم أي وجاز الدعاء لمأموم سواء دعا في حال قراءة الإمام للفاتحة أو للسورة والجواز مقيد بقيود ثلاثة كون الدعاء سرا وقليلًا وعند سماع سببه كما أشار لذلك الشارح كما أن جواز الدعاء لسماع الخطبة مقيد بهذه القيود الثلاثة قوله لأنه إنما شرع فيه التسبيح أي وأما الدعاء فهو غير مشروع فيه فيكون مكروها قوله وجاز بعد رفع منه أي وجاز الدعاء بعد الرفع من الركوع واختلف في الدعاء الموصوف بالجواز الواقع في الرفع من الركوع فقال بعضهم المراد به دعاء مخصوص وهو اللهم ربنا ولك الحمد لأن الحامد لربه طالب للمزيد منه وقال بعضهم بل مطلق دعاء والأول ما في عج والثاني ما في شرح الجلاب قوله وبعد تشهد أول أي وكره الدعاء بعد التشهد الأول والمراد ما عدا التشهد الذي يعقبه السلام ومن أفراد الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فتكره في التشهد الأول قوله ولا بعد رفع منه أي من الركوع وهذا مكرر مع ما تقدم قوله وحيث جاز له الدعاء أي وفي أي محل جاز له الدعاء فيه قوله من جائز شرعا وعادة احترز من طلب الممتنع شرعا كأن يقول اللهم اجعلني نبيا والممتنع عادة كاللهم اجعلني سلطانا أو أطير في الهواء ومن الممتنع عقلا كاللهم اجعلني أجمع بين الصدين والدعاء بما ذكر ممنوع وإن صحت الصلاة كما قرر شيخنا قوله إن لم يكن بدنيا أي بل بأمر من أمور الآخرة قوله بل وإن كان لطلب دنيا أي كسعة رزق وزوجة حسنة قوله وسمى من أحب أن يدعو له أو عليه كاللهم ارزق فلانا أو اهلكه قوله ولو قال في دعائه أي وهو في الصلاة قوله يا فلان فعل الله بك كذا أي يا فلان رزقك الله أو أهلكك الله مثلا قوله إن غاب فلان مطلقا أي سواء قصد خطابه أم لا قوله وكره أي لكل مصل ولو امرأة قوله على ثوب أي لأن الثياب مظنة الرفاهية فإذا تحقق انتفاؤها من الثوب لكونها ممتهنة خشنة لم تنتف الكراهة لأن التعليل بالمظنة خلافا لابن بشير انظر ح قوله لم يعد لفرش مسجد

أي ولم يكن هناك ضرورة داعية للسجود عليه كحر أو برد أو خشونة أرض وإلا فلا كراهة كما أنه لو كان البساط معدا لفراش المسجد فلا كراهة في السجود عليه سواء كان الفرش به من الواقف أو من ريع الوقف أو من أجنبي فرشه بذلك لوقفه لذلك الفرش قوله وأما الحصر الناعمة أي كحصر السمار قوله أي شيئاً عن الأرض أي سواء كان متصلاً بها أم لا فالأول ككرسي مثلاً